

مؤتمر المفوضين للدول الساحلية
في إقليم البحر الأبيض المتوسط
بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط

١٩٧٦

الوثيقة النهائية



الأمم المتحدة
١٩٧٦

الوثيقة النهائية

لمؤتمر المفوضين للدول الساحلية

فـ

إقليم البحر الأبيض المتوسط

بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط

١ - انعقد مؤتمر المفوضين للدول الساحلية في اقليم البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط، بدعوة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالاشتراك مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية ، بناء على توصية أصدرها الاجتماع الحكومي الذي دعا المدير التنفيذي بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط الذي عقدته في مدينة برشلونة خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقده في الفترة من ٢٨ يناير (كانون الثاني) إلى ٤ فبراير (شباط) ١٩٧٥ وقد نالت هذه التوصية موافقة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثالثة .

٢ - وبناء على دعوة حكومة إسبانيا ، عقد المؤتمر في قصر المؤتمرات في مدينة برشلونة خلال الفترة من ٢ إلى ١٦ فبراير (شباط) ١٩٧٦ .

٣ - وقد دعيت للاشتراك في أعمال هذا المؤتمر الدول الساحلية التالية في اقليم البحر الأبيض المتوسط : إسبانيا ، الجزائر ، قبرص ، مصر ، فرنسا ، اليونان ، إسرائيل ، إيطاليا ، لبنان ، الجمهورية العربية الليبية ، مالطا ، موناكو ، المغرب ، إسبانيا ، الجمهورية العربية السورية ، تونس ، تركيا ، يوغوسلافيا .

٤ - وقد قبلت الدعوة واشتركت في أعمال المؤتمر الدول الساحلية التالية في اقليم البحر الأبيض المتوسط : قبرص ، مصر ، فرنسا ، اليونان ، إسرائيل ، إيطاليا ، لبنان ، الجمهورية العربية الليبية ، مالطا ، موناكو ، المغرب ، إسبانيا ، الجمهورية العربية السورية ، تونس ، تركيا ، يوغوسلافيا .

٥ - كما شهد أعمال المؤتمر مراقبون من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٦ - كذلك حضر المؤتمر مراقبون من منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية التالية :

الأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة للتنسيق فيما بين الوكالات
الأمانة العامة للمؤتمر الثالث للأمم المتحدة الخاص بقانون البحار
اللجنة الاقتصادية لأوروبا
اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا
برنامج الأمم المتحدة للتنمية

الوكالات المتخصصة

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
المنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية
منظمة الصحة العالمية

المنظمات الحكومية الدولية

لجنة المجموعة الاقتصادية الأوروبية
منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
جامعة الدول العربية
المجلس الدولي للكشوف العلمية في البحر الأبيض المتوسط

٧ - وقد استمع المؤتمر ، أثناء حفل افتتاحه ، إلى كلمة ترحيب ألقاها نيابة عن الحكومة الأسبانية السيد / سلفادور سانشيز تيران محافظ برشلونة . كما افتتح المؤتمر رسميا الدكتور مصطفى كمال طلبة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته الأمين العام للمؤتمر .

٨ - وقد انتخب المؤتمر السيد / فرناندو دي إيارا إلى لويز دوريجا ، ماركيز دي آريللوس دي إيارا ، رئيس الوفد الأسباني ، رئيسا للمؤتمر ، والسيد / جوزيف تجارت رئيس الوفد اللبناني والسيد / توم كوزمانو فاسكي رئيس الوفد اليوغوسلافي نائبين للرئيس .

٩ - وقد أقر المؤتمر جدول الأعمال المؤقت كما اقترحه الأمانة العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . (UNEP/CONF. 1/7 Rev. 1)

وفيما يلى جدول الأعمال الذي أقره المؤتمر :

- ١ - افتتاح المؤتمر .
- ٢ - انتخاب الرئيس .
- ٣ - الموافقة على اللائحة الداخلية .
- ٤ - انتخاب نواب الرئيس ورئيسى الجuntas الرئيسيتين .
- ٥ - اقرار جدول الأعمال .
- ٦ - تعيين لجنة فحص أوراق الاعتماد .
- ٧ - تعيين لجنة الصياغة .
- ٨ - تنظيم أعمال المؤتمر .
- ٩ - بحث مشروع اتفاقية لحماية البحر الأبيض المتوسط .
- ١٠ - بحث مشروع بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلاؤث الناشئ عن الغراق من السفن والطائرات .
- ١١ - بحث مشروع بروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة .

- ١٢ - بحث تقرير المدير التنفيذي الخاص بانشاء مركز اقليمي لمكافحة النفط في البحر الأبيض المتوسط .
- ١٣ - بحث تقرير لجنة فحص أوراق الاعتماد .
- ١٤ - الموافقة على الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها والوثيقة النهائية للمؤتمر .
- ١٥ - توقيع الوثيقة النهائية للمؤتمر وختام أعماله .
- ١٦ - توقيع الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها .

١٠ - كذلك وافق المؤتمر على مسودة اللائحة التي اقترحها الأمانة العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتصبح اللائحة الداخلية للمؤتمر.

(UNEP / CONF. 1/6 and Corr. 1 and 2)

١١ - وقد شكل المؤتمر اللجان التالية ، بمقتضى اللائحة الداخلية :

اللجنة العامة

رئيس المؤتمر :	الرئيس :
نائبا رئيس المؤتمر ، و رئيسا للجنتين	الأعضاء :
الرئيسيتين ، ورئيس لجنة الصياغة .	

اللجنة الرئيسية الأولى

الأستاذ الدكتور حامد سلطان (مصر)	الرئيس :
السيد / شارلس فيلا (مالطا)	المقرر :

اللجنة الرئيسية الثانية

السيد / البرتو شولا - لا جرانج (ايطاليا)	الرئيس :
السيد / محمد مليطسي (المغرب)	المقرر :

لجنة فحص أوراق الاعتماد

رئيس المؤتمر .
نائبا رئيس المؤتمر ، ورئيسا للجنتين
الرئيستين ، ورئيس لجنة الصياغة .

الرئيس :
الأعضاء :

لجنة الصياغة

السيد / مارسيل ف. سوريجيه (فرنسا)
السيد / محمد المولى مرسيط (تونس)
السيد / جوزيه أ. دى ايتوريجا (أسبانيا)
السيد / ديمتري يانوبولوس (اليونان)
السيد / محمد د. ولجير (تركيا)

الرئيس :
الأعضاء :

١٢ - وقد أحال المؤتمر الى اللجنة الرئيسية الأولى البنددين ٩ و ١٠ من جدول الأعمال ، والى اللجنة الرئيسية الثانية البنددين ١٢ و ١١ ، وطلب اليهما بحث هذه البنود وتقديم تقرير بتتائج مداولاتها الى الجلسة العامة للمؤتمر . كما أحالت اللجنة الرئيسية الأولى ملاحق مشروع البروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الغرق من السفن والطائرات الى فريق عمل خاص لبحثها .

١٣ - وكانت الوثائق الرئيسية التي استخدمت كأساس لمداولات المؤتمر هي :

- مشروع اتفاقية لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (UNEP/ CONF. 1/3 and Corr. 1)
- مشروع بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الغرق من السفن والطائرات (UNEP/CONF. 1/4 and Corr. 1)
- مشروع بروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة (UNEP/CONF. 1/5 and Corr. 1)
- تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حول اقتراح باشراء مركز إقليمي لمكافحة النفط في البحر الأبيض المتوسط (UNEP/CONF. 1/9 and Corr. 1 Corr. 2 and Add. 1-4)

الذى أعد بالتعاون مع المنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية .

١٤ - وبالاضافة الى ذلك ، عرض على المؤتمر عدد من الوثائق الأخرى قد منها له الأمانة العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . (١)

١٥ - وافق المؤتمر على توصية لجنة وثائق الاعتماد بأنه يجب اعتبار أوراق مماثل الدول المشتركة صحيحة .

١٦ - وبناء على مداولات اللجانتين الرئيسيتين الواردة في تقريريهما (٢) ، وافق المؤتمر في ١٣ فبراير (شباط) ١٩٧٦ على اتفاقية بحرينية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، والبروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الغراق من السفن والطائرات ، والبروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة . وسوف تصبح الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها مفتوحة للتوقيع لدى حكومة إسبانيا بوصفها أمانة ايداع في مدينة برشلونة يوم ١٦ فبراير ١٩٧٦ ، وبعد ذلك في مدينة مدريد خلال الفترة من ١٧ فبراير ١٩٧٦ إلى ١٦ فبراير ١٩٧٧ ، لتوقيع عليها الدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، والمجموعة الاقتصادية الأوروبية وأية تجمعات اقتصادية إقليمية مماثلة ، التي تكون دولة واحدة على الأقل من أعضائها دولة ساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وتمارس اختصاصاتها في المجالات التي تشملها هذه الاتفاقية وكذلك أي بروتوكول يؤثر عليها .

١٧ - كذلك أصدر المؤتمر القرارات التالية الملحة بهذه الوثيقة النهائية :

١ - قرار بشأن التوقيع والتصديق والقبول والموافقة على الوثائق القانونية والانضمام إليها .

(١) بالنسبة لقائمة الوثائق ، أنظر الملحق .

(٢) UNEP/CONF.1 /CRP.15 and Add.1 and 2 , and UNEP/CONF.1 / CRP.16 / Rev.1 , CRP.16 / Rev.1 / Add.1 and Corr. 16 / Rev.1 / Add. 2 .

- ٢ - قرار بشأن اتخاذ ترتيبات مؤقتة .
- ٣ - قرار بشأن تطبيق المادة ١١ من البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الغراق من السفن والطائرات.
- ٤ - قرار بشأن تشكيل لجنة من الخبراء بشأن صندوق ضمان مشترك بين دول منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ٥ - قرار بشأن تبليغ السفن والطائرات عن حالات التلوث .
- ٦ - قرار بشأن تحسين نظام الاتصالات البحرية في المستقبل .
- ٧ - قرار حول إنشاء مركزاً إقليمياً لمكافحة النفط في البحر الأبيض المتوسط.
- ٨ - قرار بشأن إنشاء مراكز شبه إقليمية لمكافحة النفط .
- ٩ - قرار بشأن عقد اجتماع حكومي دولي في عام ١٩٧٧ .
- ١٠ - تقديم الشكر لحكومة أسبانيا .

واثباتاً لذلك وقع ممثلو الدول الساحلية التالية في البحر
الأبيض المتوسط على هذه الوثيقة النهائية :

حررت في مدينة برشلونة في اليوم السادس عشر من فبراير (شباط) سنة
ألف وتسعمائة وستة وسبعين في نسخة واحدة باللغات العربية
والإنجليزية والفرنسية والاسبانية ، وجميعها متساوية في الحجم .
وسوف توضع النصوص الأصلية لدى حكومة إسبانيا .

القرارات التي أصدرها المؤتمر

١ - التوقيع والتصديق والقبول والموافقة
على الوثائق القانونية والانضمام إليها

ان المؤتمر :

بعد أن أبْرِم وأَصْدَر في اليوم الثالث عشر من فبراير (شباط) ١٩٢٦ اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، والبروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث عن طريق الغراق من السفن والطائرات ، والبروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط من النفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة (والتي سيشار إليها فيما بعد بكلمة " الاتفاقية " و " البروتوكولان " على التوالي) ،

ورغبة منه في ضمان أن تبدأ الاتفاقية والبروتوكولان في تحقيق آثارها في أقرب وقت ممكن ،

وبعد أن وضع في اعتباره نصوص الاتفاقية والبروتوكولين التي تحكم التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة على الوثائق المذكورة والانضمام إليها وسريان سفوتها ،

وبالنظر كذلك إلى أحكام الاتفاقية التي تتعلق بوظائف أمانة اليداع ، وبعد اختيار الحكومة الأسبانية كأمانة لاداع الاتفاقية والبروتوكولين ،

١ - يدعوا الحكومة الأسبانية إلى فتح الاتفاقية والبروتوكولين للتوقيع في مدينة برشلونة يوم ١٦ فبراير (شباط) ١٩٢٦ وفي مدريد من ١٧ فبراير (شباط) ١٩٢٦ إلى ١٦ فبراير (شباط) ١٩٢٢ أمام جميع الأطراف التي لها حق التوقيع على الوثائق المذكورة بموجب أحكامها الخاصة بالتوقيع ،

٢ - ويطلب إلى الحكومة الأسبانية اضطلاع جميع الوظائف المتعلقة بالاداع وفقاً لأحكام المادة ٢٩ من الاتفاقية ،

- ٣ - ويحيث جميع الأطراف التي لها حق التوقيع على الاتفاقية والبروتوكولين على أن تقوم بذلك في أقرب فرصة عملية ممكنة ، وأن تستكمل الإجراءات الدستورية اللازمة للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها وفقاً لأحكام نظام الدستورية والتشريعية المعنية ، وأن ترسل إلى أمانة الایداع في أقرب فرصة ممكنة وثائق التصديق والقبول والموافقة عليها ،
- ٤ - ويطلب إلى جميع الأطراف ، التي لها الحق في الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولين ، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن عقب الفترة المقررة في المادة ٢٦ من الاتفاقية .

٢ - اتخاذ ترتيبات مؤقتة

ان المؤتمر :

اذ يعترف بدور منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمجلس العام لمصايد البحر الأبيض المتوسط التابع لها في بدء العمل في وضع الوثائق القانونية الخاصة بحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، والمساهمة الهامة لكل من منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية وحكومة أسبانيا في اعداد هذه الوثائق ،

واذ يعترف كذلك بما اضطلعت به منظمة الصحة العالمية من أعمال في اعداد مشروع بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر بحرية ،

واذ يضع في اعتباره تو صية الا جتماع الحكومي الدولي بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط ، الذي عقد في مدينة برشلونة خلال الفترة من ٢٨ يناير (كانون الثاني) الى ٤ فبراير (شباط) ١٩٧٥ ، بالدعوة الى عقد فرق عمل من الخبراء الحكوميين لا عداد بروتوكولات اضافية ،

١ - يلاحظ بالتقدير اعلان المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة استعداده للاضطلاع بمهام الأمانة العامة لاتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، والبروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشيء عن الاغراق من السفن والطائرات ، والبروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة ، ولتقديم التسهيلات اللازمة لهذا الغرض ،

٢ - يطلب المدير التنفيذي ل البرنامج أن يستمر ، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية ، في الأعمال التحضيرية لا عداد مشروع بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر بحرية ،

٣ - ويطلب إلى المدير التنفيذي كذلك ، و حتى تصبح الاتفاقية والبروتوكولان الملحقان بها سارية المفعول ، اتخاذ آلية ترتيبات مؤقتة - حسبيما تقتضيه الحاجة - لبلغ أهداف هذه الاتفاقية ، والاستمرار في عقد فرق عمل من الخبراء الحكوميين لا عداد آلية بروتوكولات اضافية ، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية ، كما أوصت خطة العمل التي تمت الموافقة عليها في الا جتماع الحكومي الدولي الذي عقد في برشلونة عام ١٩٧٥ .

٣ - تطبيق المادة ١١ من البروتوكول
بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط
من التلوث الناشئ عن الاغراق من السفن والطائرات

ان المؤتمر:

بعد أن وافق على البروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الاغراق من السفن والطائرات ، الذي تنص المادة ١١ منه على أن يطبق كل طرف من الأطراف التدابير اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول على السفن والطائرات المسجلة في أراضيه ، وعلى السفن والطائرات التي تشحن في أراضيه ،

واعتراضًا بأهمية تنفيذ جميع السفن والطائرات للمادة ١١ تنفيذا شاملًا ، ومراعاة أحكامها ،

١ - يدعو أطراف هذا البروتوكول إلى حمل الدول الأخرى على اتخاذ الخطوات المناسبة لكي تراعي السفن التي تحمل أعلامها والطائرات المسجلة في بلادها المواد ٤ و ٥ و ٦ من البروتوكول ،

٢ - يدعو المنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية إلى اقناع الدول الأخرى للعمل طبقاً لأحكام هذا البروتوكول ،

٤ - تشكيل لجنة خبراء
بشأن صندوق ضمان مشترك بين دول
منطقة البحر الأبيض المتوسط *

ان المؤتمر:

از يدرك ما للتلوث بأشكاله المختلفة من خطر يهدد بيئة البحر
الأبيض المتوسط ،

واز يعترف بأن مؤتمر برشلونة والوثائق القانونية الصادرة عنه إنما تشكل
خطوة أولى نحو حماية البحر الأبيض المتوسط والحفاظ عليه ،

واعتقادا منه بأن موضوع المسؤولية القانونية والتعويض الوارد في المادة
١٢ من الاتفاقية الحالية ، هو موضوع جوهري ، ومن ثم فإنه يتطلب
اتخاذ "تدابير ملائمة" ،

واقتناعا منه بالضرورة المطلحة لحماية الدول الساحلية من أية أضرار تنجـم
عن التلوث سواء من الحوادث العرضية أو من غيرها ،

يطلب إلى المنظمة التي ورد تغريفها في الفقرة (ب) من المادة ٢ من اتفاقية حماية البحر
الأبيض المتوسط من التلوث ، بمجرد نفاذ هذه الاتفاقية ، وأثناء الاجتماع الأول للأطراف
المتعاقدة ، أن تقوم بما يلى :

(أ) اقتراح إعداد دراسة عن امكانية إنشاء صندوق ضمان مشترك بين دول منطقة
البحر الأبيض المتوسط ، على أن يعهد أمر إعداد هذه الدراسة إلى لجنة
من الخبراء من الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية .

(ب) مطالبة لجنة الخبراء السالف ذكرها بأن ترفع تقريرا إلى الأطراف
المتعاقدة بشأن النتائج التي تترتب على إنشاء الصندوق ، حتى يمكن إعداد
الوثائق القانونية المناسبة في مرحلة تالية .

* وقد أبدى أحد الوفود تحفظات حكمته على هذا القرار .

٥ - تبليغ السفن والطائرات
عن
حوادث التلوث

ان المؤتمر :

ان يوافق على البروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة ، والذى تنص المادة ٨ منه على مطالبة ربانة السفن التي ترفع أعلام الأطراف وكذلك قيادة الطائرات المسجلة فيها ، بالبلاغ عن الحوادث التي تسفر عنها مواد ضارة ،

وان يأخذ علمًا بالمادة ٨ للاتفاقية الدولية لعام ١٩٢٣ وبالبروتوكول الأول لهذه الاتفاقية الخاصة بدرء التلوث الناجم عن السفن المتعلقة بـ إعداد تقارير عن الحوادث التي تسفر عنها مواد ضارة ،

وان يدرك أهمية تطبيق أحكام المادة ٨ من البروتوكول الأول السالف ذكره على السفن التي ترفع أعلام دول ليست أطرافا في البروتوكول والطائرات المسجلة فيها ،

١ - يطلب الى الاطراف في هذا البروتوكول اقناع الدول الأخرى باتخاذ الخطوات المناسبة لكي تحترم السفن التي ترفع أعلامها وكذلك الطائرات المسجلة فيها ، نص المادة ٨ من البروتوكول ،

٢ - ويطلب كذلك الى الاطراف في هذا البروتوكول أن تشجع السفن المؤجرة من التي تحمل جنسياتها على أن تدرج في عقود الإيجار شرطا يقضي بان تحترم تلك السفن عند ابحارها في منطقة البحر الأبيض المتوسط نفس هذا النص شأنها شأن أي سفينة ترفع على أي طرف من الأطراف ،

٣ - ويدعوا المنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية بأن تساعد في تنفيذ التدابير سالفة الذكر ،

٦ - تحسين نظام الاتصالات البحرية في المستقبل

ان المؤتمر :

ان يعتبر أن تواجد نظام فعال للاتصالات في المجال البحري، إنما هو عامل بالغ الأهمية لدرء التلوث بالنفط وبغيره من المواد الضارة ، بـ ولمكافحة هذا التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وأن يدرك مدى استجابة أنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية للتقدم الغني ،

يوصى الدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط بأن تشجع على ادخال وتشغيل أي نظام للاتصالات البحرية من شأنه ، بما يجتمع له من امكانيات الموقع والاتصال في آن واحد ، أن يساعد في تحسين درء الحوادث ، وبالتالي الحد من مخاطر التلوث ، وزيادة فعالية مكافحة التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

٧ - انشاء مركزاً قليمي
لمكافحة النفط في البحر الأبيض المتوسط

ان المؤتمر:

ان يدرك ما تتعرض له بيئة البحر الأبيض المتوسط من تهديد ماثل ومتزايد من جراء التلوث بكثيات ضخمة من النفط سواء بسبب الحوادث العارضة أو عن طريق التراكم ،

وان يلاحظ عدم وجود خطط اقليمية للطوارئ لاتخاذ اجراءات منسقة من أجل درء انسكاب النفط والسيطرة عليه ومكافحته ، لا سيما في الحالات الطارئة ،

واعترافاً منه بالحاجة الى تطوير ودعم قدرات الدول الساحلية في البحر الأبيض المتوسط ، وتسهيل التعاون فيما بينها لمعالجة حالات التلوث بالنفط على نطاق شاسع معالجة فعالة ،

وان يأخذ علماً بأن البروتوكول الخاص بالتعاون بشأن مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة ، ينص على انشاء مركزاً قليمي في البحر الأبيض المتوسط للاضطلاع ببعض الوظائف التي يتطلبها هذا البروتوكول ،

وان يلاحظ الاجتماع العام الذي تم التوصل اليه في مشاورات الخبراء من دول البحر الأبيض المتوسط التي عقدت برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مالطا في سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٢٥ ، حول سلامة فكرة انشاء مركزاً قليمي وبشأن أهداف هذا المركز ووظائفه ،

وبعد أن درس تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أعد بالتعاون مع المنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية بشأن انشاء مركزاً قليمي لمكافحة النفط في البحر الأبيض المتوسط (١) ، واستعداد البرنامج بوجه خاص للمساعدة في انشاء مركز لمكافحة النفط في وقت مبكر ،

(١) UNEP/CONF. 1/9 and Corr.1 and Corr. 2 and Add. I-4 .

وأن يأخذ بعين الاعتبار التعليقات واللاحظات التي أبدتها مختلف الوفود
أثناء مناقشة التقرير سالف الذكر ،

١ - يقرر قبول عرض حكومة جمهورية مالطة باستضافة هذا المركز الاقليمي .

٢ - ويطلب الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بعد اجراء مشاورات
مع حكومة مالطة والمنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية ، المساعدة في
إنشاء مركز اقليمي لمكافحة النفط في مالطة في وقت مبكر ، على أن تكون له الأهداف
والوظائف الواردة في الملحق بهذا القرار .

٣ - ويرحب بعزم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يعهد للمنظمة
الحكومية الدولية للاستشارات البحرية - بوصفها وكالة متعاونة - - الاستطلاع بمهمة
ومسؤولية إنشاء المركز الاقليمي سالف الذكر وتشغيله على أن يكون مفهوماً أن
الاستطلاع المنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية بتلك الوظائف والمسؤوليات
لا يجب أن يؤدى الى زيادة في ميزانيتها .

٤ - ويطلب ، نتيجة لذلك ، الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يرفع
تقريراً - في ضوء الملاحظات التي أبدتها مؤتمر المفوضين - حول إنشاء المركز
الإقليمي لمكافحة النفط إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الرابعة ،
وأن يسعى للحصول على تفويض آخر من المجلس حسبما يحتاج له لكي يسحب من صندوق
برنامج الأمم المتحدة للبيئة المبالغ اللازمة لتفعيل النفقات المترتبة على إنشاء المركز
والتكليف المبدئية للتشغيل . ويجب أن يمنح هذا التفويض على أساس افتراض أن تتحمل
الدول المعنية تدريجياً مسؤولية نفقات تشغيل المركز عن طريق مساهمات طوعية
متعددة الأطراف أو فردية من حكومات أقليم البحر الأبيض المتوسط ومن المنظمات
الدولية والمنظمات غير الحكومية . ويجب أن يعاد بحث أمر تمويل المركز خلال اجتماع
الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية والبروتوكول الخاص بها ، حين تصبح هذه الوثائق
sarrie المفعول .

٥ - كما يطلب الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يرفع تقريرا الى الدول
الساحلية في أقليم البحر الأبيض المتوسط خلال الاجتماع الحكومي الدولي المقبل الذي
تعقده هذه الدول ، وأن يرفع لها بعد ذلك تقريرا سنويا بشأن عمل المركز ونشاطاته .

ملحــــــــق

أهداف ووظائف مركز اقليمي لمكافحة التلوث بالنفط

الأهداف : أولاً :

- ١ - العمل على دعم قدرات الدول الساحلية في اقليم البحر الأبيض المتوسط وتسهيل التعاون فيما بينها من أجل مكافحة التلوث بالنفط على نطاق واسع ، لاسيما ، في حالات الطوارئ التي ينجم عنها اخطارا جسيمة ووشيكه تهدد البيئة البحرية .
- ٢ - تقديم المساعدة الى الدول الساحلية في اقليم البحر الأبيض المتوسط التي تطلب ذلك ، في تطوير قدراتها الوطنية لمكافحة التلوث بالنفط وتسهيل تبادل المعلومات وتوسيع التعاون التكنولوجي والتدريب .
- ٣ - النظر في امكانية البدء في عمليات لمكافحة التلوث بالنفط وبغيره من المواد الضارة فيما بعد على المستوى الاقليمي كهدف لا حق . ويجب أن تطرح هذه الامكانية على الحكومات للموافقة عليها بعد تقييم النتائج التي يتم احرازها في بلوغ المهدفين السابقين ، وفي ضوء الموارد المالية التي يمكن توفيرها لهذا الفرض .

الوظائف : ثانياً :

(أ) جمع المعلومات وتوزيعها عن ما يلى :

- ١ - قوائم بأسماء الخبراء والمعدات التي تتوافر في كل دولة من الدول الساحلية لمكافحة اراقة النفط بصورة عرضية وعلى نطاق واسع .
- ٢ - الخطط والطرق والأساليب الفنية المستخدمة في مكافحة التلوث بالنفط وذلك لمساعدة بلاد الاقليم ، بقدر ما تدعو الحاجة ، في اعداد خططها الوطنية للطوارئ .

٣ - مناطق البحر الأبيض المتوسط التي تتعرض للتلوث بالنفط بصفة خاصة ، وبالنسبة لهذه المناطق ، تحديد أساليب التنظيف التي يمكن استخدامها بحد أدنى من الأضرار البيئية فيها ،

(ب) اعداد خطط للطوارئ وتحديثها في ضوء المعلومات التي يتم جمعها مما يمكن تنفيذها :

١ - في حالات التلوث بالنفط على نطاق واسع حيث لا تتوافر اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول الساحلية .

٢ - في قطاعات البحر الأبيض المتوسط ، التي لم يتم تحديدها بعد حيث تعتبر مخاطر التلوث النفطي العرضي واسع النطاق كبيرة أو حيث لا تتوافر في الوقت الحاضر القدرة على اتخاذ اجراءات مضادة فورية ابان الطوارئ .

(ج) وضع نظام مواصلات / اعلام ملائم بالنسبة لاحتياجات الدول التي يقع المركز بخدمتها والبقاء على هذا النظام .

(د) تطوير وتشجيع التعاون التكنولوجي وبرامج التدريب في مكافحة التلوث النفطي .

(هـ) المساعدة في تدعيم النظام المرجعي الدولي من خلال تنمية القدرات على القيام بدور نقطة التركيز القطاعية التي يمكن لها أن تجمع البيانات بشأن مصادر المعلومات المتوافرة فيما يتعلق بالتلوث النفطي مع تركيز خاص على معالجة النفط المراق على نطاق واسع وتوفير مثل هذه البيانات .

(و) تطوير واقامة علاقات عمل وشيقة مع المراكز الأخرى في البحر الأبيض المتوسط التي تمارس نشاطات اقليمية مع الهيئات الاقليمية المتخصصة التي تضطلع بدور تنسيقى على الوجه المبين في خطة عمل برشلونة (٢) ، ومع المؤسسات العلمية داخل الاقليم بوجه خاص .

(ز) التعاون في جميع النشاطات المناسبة التي توجه إلى
درء التلوث الناجم عن ارaque النفط ولا قلّ من حدته .

٨ - مراكز شبه اقليمية لمكافحة النفط

ان المؤتمر :

اذ يأخذ عما بالفقرات الواردة في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج
الأمم المتحدة للبيئة بشأن إنشاء مركزاً إقليمياً لمكافحة النفـط فى
البحر الأبيض المتوسط (١)

وان يأخذ عما كذلك بالعرض التي قدمتها دول معينة لاستضافة مراكز
شبه اقليمية لمكافحة النفط ،

١ - يطلب الى المدير التنفيذي أن يتشاور مع الدول الساحلية في أقليم البحر الأبيض
المتوسط بشأن الأهداف والوظائف الازمة لهذه المراكز شبه الإقليمية وعلاقتها
بالمراكز الإقليمي لمكافحة النفط ،

٢ - ويطلب الى المدير التنفيذي كذلك أن يرفع تقريراً بالنتائج التي يتم التوصل
إليها للاجتماع الحكومي الدولي المعنى للدول الساحلية في أقليم البحر الأبيض
المتوسط .

٩ - عقد اجتماع حكومي دولي في عام ١٩٧٧

ان المؤتمر :

اذ يعتبر أن خطة العمل التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الحكومي الدولي الذي عقد في برشلونة في الفترة من ٢٨ يناير (كانون الثاني) إلى ٤ فبراير (شباط) ١٩٧٥ (١) ، وفرت أساساً فيما للدوليات التي أدرت السفن عقد اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، والبروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الاغراق من السفن والطائرات ، وكذلك البروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة التي صادق عليها المؤتمر في مدينة برشلونة يوم ١٣ فبراير (شباط) ١٩٧٦ ،

واذ يعتبر كذلك أن خطة العمل التي وافق عليها الاجتماع الحكومي الدولي سالف الذكر تقدم عدداً من التوصيات الإضافية بشأن النشاطات الواجب تنفيذها خلال فترة من السنوات ، وأنه عهد إلى المدير التنفيذي لـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة إنجاز عدد من المهام بالتعاون أو التشاور مع حكومات الدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية حسبما يجد ذلك مناسباً ،

واذ يرى أن من المرغوب فيه النص على اجراء مراجعة مستقبلة للطريقة التي يتم بها تنفيذ خطة العمل ،

ورغبة منه في دعم الجهد الذي تبذلها الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والهيئات الإقليمية الحكومية الدولية المعنية لحماية البيئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وفي تعزيز البيئة من خلال النهوض بتنمية المنطقة تمشياً مع مبادئ الادارة السليمة للبيئة ،

١ - يوصى بأن يتولى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الدعوة إلى عقد اجتماع حكومي دولي في عام ١٩٧٧ ، يحيط فيه حكومات الدول الساحلية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط علماً بالخطوات التي اتخذت والتقدم الذي تم احرازه

في تنفيذ جميع التوصيات الواردة في خطة العمل سالفه الذكر من أجل حماية البحر الأبيض المتوسط والتي تمت الموافقة عليها في مدينة برشلونة يوم ٤ فبراير (شباط) ١٩٧٥ ،

٢ - ويطلب إلى هذه الحكومات أن تحيل المدير التنفيذي علما بصفة مستمرة بالخطوات التي تتتخذها والتي تساعد على بلوغ الأهداف وتنفيذ التوصيات التي تتضمنها خطة العمل.

٣ - ويقبل بالتقدير - دعوة حكومة موناكو لعقد الاجتماع الحكومي الدولي لعام ١٩٧٧ في مدينة مونت كارلو .

١٠ - تقديم الشكر الى حكومة أسبانيا

ان المؤتمر:

ان انعقد في مدينة برشلونة خلال الفترة من ٢ الى ٦ فبراير (شباط) ١٩٧٦ ، بناء على الدعوة الكريمة من حكومة أسبانيا ،

واقتناع منه بأن الجهد التي بذلتها حكومة أسبانيا ، والتسهيلات التي وفرتها السلطات المدنية في مدينة برشلونة من قاعات للمؤتمر وموارد أخرى أنها أسهمت أسهاماً كبيرة في حسن سير مداولاته ،

وأن يشعر بالتقدير العميق ازاء ما أظهرته حكومة أسبانيا ومدينة برشلونة من كرم وحسن ضيافة لأعضاء الوفود ، والمراقبين ، وموظفي الأمانة العامة الذين شاركوا في أعمال هذا المؤتمر ،

يعرب عن خالص شكره وامتنانه لحكومة أسبانيا ، وكذلك للسلطات المدنية في مدينة برشلونة ، - ومن خلالها - للشعب الأسباني ولأهالي مدينة برشلونة ، على الترحيب الحار الذي لقيه المؤتمر ، وجميع من اشتركوا في أعماله ، وكذلك على إسهامها في انجاح المؤتمر .

الملاحق

قائمة بالوثائق التي عرضت على المؤتمر بخلاف الوثائق الواردة في الوثيقة النهائية

- مذكرة تمهيدية . UNEP/CONF.1/1
- فريق العمل المكلف بفحص الوثائق القانونية لحماية البحر الأبيض المتوسط. UNEP/CONF.1/2
- مشروع جدول الأعمال المفسر . UNEP/CONF.1/8 and Corr.1
- قائمة بالوثائق . UNEP/CONF.1/INF. 1
- قائمة مؤقتة بأسماء المشاركين . UNEP/CONF.1/INF.2
- تقرير المدير التنفيذي عن تقدم العمل في تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط . UNEP/CONF.1/INF.3
- مذكرة المدير التنفيذي . UNEP/CONF.1/INF.4
- (عن اجتماع الخبراء لتقديم المشورة للمدير التنفيذي بشأن التحضير لمؤتمر المفوضين للدول الساحلية في اقليم البحر الأبيض المتوسط) . UNEP/CONF.1/INF.5
- جنيف ، ٩ - ٢ يناير (كانون الثاني) ١٩٧٦ مذكرة المدير التنفيذي . UNEP/CONF.1/INF.6
- (عن تقرير المشاورة الحكومية الدولية للخبراء بشأن إنشاء مركزاً قليبياً لمكافحة النفط في مالطا ، ١٥ - ١٨ سبتمبر (أيلول) ١٩٧٥) . مذكرة المدير التنفيذي . UNEP/CONF.1/INF.7
- (الاتفاقية الدولية الحالية والمقترحة بشأن مراقبة التلوث البحري وصلتها بالبحر الأبيض المتوسط ، المكتب القانوني لمنظمة الأغذية والزراعة ، الوثيقة الأساسية رقم ٨ ، ١٩٧٥) . مذكرة المدير التنفيذي . UNEP/CONF.1/INF.8
- جدول مقارن بالنصوص الخاصة بمشروع الاتفاقية لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط، المكتب القانوني لمنظمة الأغذية والزراعة ، الوثيقة الأساسية رقم ٩ ، ١٩٧٥ . معلومات بشأن احتمال إنشاء مراكز شبه قليبية .